

**جدول الجزاءات الإدارية رقم (1)**  
**لمخالفتي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروات المائية الحية**  
**المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م**

الجزاءات الإدارية			المخالفة	م
المخالفة في المرة الثالثة	المخالفة في المرة الثانية	المخالفة في المرة الأولى		
إلغاء رخصة القارب	حجز رخصة القارب لمدة شهر	غرامة 2000 درهم.	ممارسة الصيد من شخص غير مرخص له من السلطة المختصة وغير مسجل بسجل مزاوولي حرفة الصيد في وزارة البيئة والمياه.	1.
حجز رخصة القارب لمدة أسبوع	غرامة 500 درهم.	إنذار كتابي	عدم إخطار وزارة البيئة والمياه بأي تعديل أو تغيير على بيانات طلب القيد أو المستندات المرفقة به خلال شهر من حدوث التعديل أو التغيير.	2.
إلغاء قيد الصياد من سجل مزاوولي حرفة الصيد	غرامة 1000 درهم.	إنذار كتابي	استعمال قارب صيد غير مقيد بسجل قوارب الصيد وغير مرخص من وزارة البيئة والمياه.	3.
حجز رخصة القارب لمدة أسبوع	غرامة 500 درهم.	إنذار كتابي	عدم إبراز رخصة القارب ورخصة الصيد عند الطلب للجهات المختصة.	4.
حجز رخصة القارب لمدة أسبوع	غرامة 1000 درهم.	إنذار كتابي	إرساء أو تسيير قارب الصيد في المناطق التي يحظر الصيد فيها.	5.

<p><b>الصيد:</b> حجز رخصة القارب لمدة أسبوع ومصادرة الأسماك الصغيرة محلات بيع <b>الأسماك:</b> إغلاق محل بيع الأسماك لمدة أسبوع بالتنسيق مع السلطة المختصة، ومصادرة الأسماك الصغيرة. <b>سيارات ناقلي الأسماك:</b> غرامة 3000 درهم بالتنسيق مع السلطة المختصة. ومصادرة الأسماك الصغيرة.</p>	<p>غرامة 1000 درهم ومصادرة الأسماك الصغيرة (الصيد/ محلات بيع الأسماك، ناقلي الأسماك)</p>	<p>إنذار كتابي ومصادرة الأسماك الصغيرة (الصيد/ محلات بيع الأسماك، ناقلي الأسماك)</p>	<p>صيد أو تداول أو بيع أو نقل أسماك صغيرة (حسب القرارات المنظمة لأطوال الأسماك المسموح بصيدها).</p>	<p>.6</p>
<p>1. حجز رخصة الغوص لمدة شهر بالتنسيق مع السلطة المعنية. 2. مصادرة أدوات ومعدات لصيد.</p>	<p>غرامة 5000 درهم</p>	<p>إنذار كتابي</p>	<p>الغوص بهدف صيد أسماك الزينة دون تصريح كتابي من السلطة المختصة.</p>	<p>.7</p>
<p>حجز رخصة القارب لمدة شهر</p>	<p>غرامة 5000 درهم.</p>	<p>حجز رخصة القارب لحين</p>	<p>إقامة أو بناء الشعب المرجانية (المشاد) بدون</p>	<p>.8</p>

		الحصول على التراخيص اللازمة	ترخيص من وزارة البيئة والمياه والسلطة المختصة.	
إلغاء رخصة القارب ومصادرة المواد المضبوطة.	حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز (3) أشهر ومصادرة المواد المضبوطة.	غرامة 5000 درهم ومصادرة المواد المضبوطة	استخراج المحاربات والإسفنجيات والشعب المرجانية دون ترخيص كتابي من السلطة المختصة.	9.
إلغاء رخصة المنشأة بالتنسيق مع السلطة المختصة	حجز رخصة المنشأة لمدة لا تتجاوز شهرين بالتنسيق مع السلطة المختصة (التجارية)	غرامة 5000 درهم	بيع أو حيازة أو تداول شباك أو أدوات أو معدات صيد غير مصرح بها أو ممنوع الصيد بواسطتها.	10.
إلغاء رخصة القارب	غرامة 3000 درهم.	إنذار كتابي	إيجار قارب صيد دون مالكه أو من ينيبه	11.
حجز رخصة القارب لمدة شهر	غرامة 1000 درهم.	إنذار كتابي	تلويث البيئة البحرية (مياه الصيد) من خلال القيام بأحد الأعمال التالية: 1- إلقاء مخلفات الأسماك النافقة وأجسام الحيتان وأسماك القرش في مياه الصيد. 2- رمي أكياس البلاستيك (مثل أكياس الخبز) في مياه الصيد. 3- رمي معدات الصيد التالفة مثل الشباك والقراير.	12.

<p>1. الصيد: حجز رخصة القارب لمدة أسبوع. ومصادرة الأسماك والأحياء المائية. 2. محلات بيع الأسماك: إغلاق محل بيع الأسماك لمدة أسبوع بالتنسيق مع السلطة المختصة ومصادرة الأسماك والأحياء المائية.</p>	<p>غرامة 2000 درهم ومصادرة الأسماك والأحياء المائية (الصيد/ محلات بيع الأسماك)</p>	<p>إنذار كتابي ومصادرة الأسماك والأحياء المائية (الصيد/ محلات بيع الأسماك)</p>	<p>تداول أو بيع أو تسويق أو استهلاك أو الاستفادة من الأسماك والأحياء المائية التي يمنع صيدها عليه أو في موسم معين.</p>	<p>13.</p>
--	--	--	--	------------

**جدول الجزاءات الإدارية رقم (2)**  
**لمخالفتي القرارات التنظيمية الخاصة بالثروة السمكية**  
**المرفقة بقرار مجلس الوزراء رقم (18) لسنة 2012م**

م	نوع المخالفة	العقوبات الإدارية	
		المخالفة في المرة الأولى	المخالفة في المرة الثانية
1.	الصيد بأدوات ومعدات الصيد المحظورة.	حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز 6 أشهر	إلغاء رخصة القارب
2.	الصيد في مواسم الإخصاب والتكاثر وفي مناطق يمنع الصيد فيها بصورة دائمة أو مؤقتة.	حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز 6 أشهر	إلغاء رخصة القارب
3.	صيد الثدييات البحرية بكافة أنواعها وأحجامها والسلاحف البحرية وجمع بيضها أو العبث بأماكن توأجدها وتكاثرها وصيد الحيتان وأبقار البحر (الأطوم).	1. حجز رخصة القارب لمدة لا تتجاوز 6 أشهر ومصادرة المواد المضبوطة. 2. غرامة 3000 درهم في حالة الأفراد الغير حائزين على رخصة قارب صيد ومصادرة المواد المضبوطة.	1. إلغاء رخصة القارب ومصادرة المواد المضبوطة. 2. غرامة 5000 درهم في حالة الأفراد الغير حائزين على رخصة قارب صيد ومصادرة المواد المضبوطة.